استجواب المتهم ونتائجه

د. هناء اسماعيل أبراهيم
وزارة التخطيط العراقية
الدائرة القانونية

المقدمـــه:

اهتم العديد من الباحثين في الغايه الاهم لتطبيق القوانين الا وهي تحقيق العدالة، وما يعنينا في مجال بحثنا قانون الاجراءات الجزائيه وما تضمنه من اجراءات لتحقيق هذه الغاية والتي يأتي في مقدمتها الأستجواب والذي يعد من بين أهم الاجراءات التي تمارسها الدولة بحق المواطن، لما يحمله في ثناياه من سلطات واسعة قد تصل الى ادانة الانسان في تُهم تصل عقوبتها الاعدام.

والتعسف وارد جداً في السلطة التحقيقيه والروح الانتقامية قد تسود احياناً من بعض سلطات التحقيق اتجاه المتهمين فالسلطه كما قيل قديماً جموح ولا يوقف هذا الجموح الا القانون.

ومع تأكيد الانظمة الحديثه في الدول الديمقراطية الى السعي لتحقيق مضامين العدالة والانصاف والمساواة، إلا أن اجراس الحظر تدق دوماً عندما يصل الامر الى موضوع كالاستجواب.

كيف للدولة متمثلة بسلطة التحقيق بما لها من صلاحيات و وسائل تجاه المتهم ان لا يكون على حساب غاية القانون الا وهي العدالة وكيف يكون ذلك دون ان تنال تلك السلطة من حقوق المواطنين وضماناتهم الاساسية التي كفلتها لهم القوانين؟.

ويُثار تساؤل اخر ماذا لو ان المتهم استغل تلك الضمانات وانكر الحقيقة؟.

ان الاجابة عن هذه التساؤلات وغيرها حاولنا ايضاحها ضمن هذا البحث، والتي سعينا فيها الى ايجاد سبل للتوازن بين غاية القانون في تحقيق العدالة وعدم التعسف في استخدام السلطة وبين حق المجتمع في معاقبة الجناة.

اهميـــة البحـــث:

من المعروف ان غاية القانون الكبرى هي الوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة، بل هي الغاية القصوى ومن هنا تأتي أهمية موضوع الاستجواب، فلا بد من اتباع اجراءات قانونية دقيقة تجمع بين الخبرة والعلم من قبل القائم بالتحقيق ومراعاة الضمانات التي نص عليها المشرع للمتهم بطريقة

علمية ودقيقة بحيث لاتجعلها وسيلة للهروب من المحاسبة مستغل عدم دراية القائم بالتحقيق وقلة فطنته في تحليل الامور.

وقد توجه اهتمامنا الى هذا الموضوع للتدقيق في الاجراءات التي تتم بشأنه وهل هي فعلاً مطبقة لتحقيق الغاية المبتغاة منها وهي تحقيق العدالة بضمان حق المجتمع وفي ذات الوقت عدم ظلم انسان برئ بجرم لم يرتكبه؟.

خطـة البحـث:

بدأنا موضوع بحثنا بتوضيح مفهوم الاستجواب والتي تتمثل بسلطة التحقيق والطرف الثاني المتهم.

وخصصنا المبحث الثاني لكل ماله علاقه بشروط الاستجواب، من ناحية شكلية ومن ناحية موضوعية وماهي الاثار التي قد تترتب على عدم مراعاة تلك الشروط.

ولكن ماهي نتائج الاستجواب اذا كان قد استوفى الشروط الواجبة شكلاً وموضوعاً؟

الاجابة عن هذا الاستفسار نجدها في المبحث الثالث، اذ تناولنا ضمن هذا المبحث نتائج الاستجواب المتمثلة بحالتين انكار المتهم، والحالة الثانية اعتراف المتهم.

اخيراً من خلال كتابة هذا البحث تبين لنا عدة استنتاجات واخيراً هناك عدد من التوصيات نأمل ان تخدم الجهات القائمة على التحقيق.

المبحث الاول

مفهوم الاستجواب

يعد الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي والمميز له لما يتبعه او يليه من إجراءات، إذ انه يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم، وهو الذي يربط بين جميع وقائع الدعوى الجزائية لتحقيق الهدف في الوصول إلى الحقيقة وتوقيع الجزاء على المذنب، وبالتالي فهو مهم بالنسبة للقائم بالاستجواب والمتهم معاً، فبالنسبة للأول يحاول الوصول إلى الحقيقة، في حين يسعى الثاني لنفي التهمة الموجهة إليه، ولتوضيح مفهوم الاستجواب،سنتطرق اولاً الى تعريفه ومن ثم اطراف الاستجواب وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول

تعريف الاستجواب

لم تعرف اغلب القوانين الاجرائية الاستجواب لذا سيكون هذا الفرع بفقرتين نخصص الأولى لتعريف الاستجواب لغةً، في حين سنفرد الفقرة الثانية لتعريفه اصطلاحاً .

اولا:- تعريف الاستجواب (لغةً) ؛ هناك عديد من التعاريف للاستجواب في اللغة العربية نورد بعضاً منها:

يعرف بانه(طلب الإجابة لأنه من أجاب أي رد الجواب هو مايكون على رد السؤال، والاستجواب هو طلب الإجابة ما ستجوبه أي طلب منه الجواب) [١]

وجاء في كتاب العين، الجواب: رديد الكلام: تقول أساء سمعاً فأساء إجابهةً من اجاب يجيب، ويقال هل عندك جابية خبر؟ أي خبر ثابت. [٢]

وجاء في كتاب لسان العرب الإجابة رجع الكلام تقول إجابة عن سؤاله وقد أجابه إجابة وأجاباً وجواباً واستجوبهُ واستجابة واستجاب له والإجابة والاستجابة بمعنى أكملي يقال استجاب الله دعاؤه والاسم الجواب والجابة والمجبوبة.[٣]

٢-: الاستجواب اصطلاحاً ؛هو مناقشة المتهم مفصلاً ومواجهته بالادلة أو بغيره من المساهمين أو الشهود وذلك لإثبات التهمة أو نفيها.

ويعرف الاستجواب اصطلاحاً بأنه (سماع أقوال المتهم ومناقشته بما هو منسوب إليه من الوقائع، وما يبينه من أوجه دفع التهمة عنه، أو اعترافه بها أو دراسة مايقر به ومطابقته مع ماوصل إليه التحقيق للوصول إلى حقيقة الواقعة) .[٤]

ويعرف الاستجواب هو مناقشة المشتكي عليه بشأن الافعال المنسوبة اليه ومواجهته بالاستفسارات والاسئلة عن التهمة واجوبته عليه ومجابهته بالادلة التي تشير اليه بالاتهام ومطالبته بالرد عليها.[٥]

وتعرفه محكمة النقض المصرية بأنه (طريق من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق في الدعوى).[٦]

والاستجواب نوعان:-

استجواب حقيقي واستجواب حكمي، ويعني الاستجواب الحقيقي: توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده.

أما الاستجواب الحكمي فهو المواجهة إذ تعد مواجهة المتهم بغيره من المساهمين أو الشهود في حكم الاستجواب حيث تنطوي هذه المواجهة على إحراجه ومواجهته بما هو قائم.

ثانياً: أطراف الاستجواب

الاستجواب كأي إجراء لابد من وجود أطراف للقيام به، فمن الذي يمارس الاستجواب ومن هو الطرف الثاني للاستجواب هذا ما سيكون مجال بحثنا في هذا الفرع وعلى النحو الآتي:-

١-: **الطرف الأول (الجهة التي تجري الاستجواب)** ؛ سبق وذكرنا ان الاستجواب إجراء مهم أوجده المشرع كأحد ضمانات المتهم الغاية منه الوصول إلى الحقيقة سواء بإثبات التهمة عليه أو نفيها عنه ، وإبعاد كونه إجراء يستهدف الحصول على اعتراف من المتهم بوسائل غير مشروعة.

ولتحقيق هذه الغاية لابد من اختيار الأشخاص الذين يقومون بالتحقيق وان يكون القائم بالتحقيق على درجة من الدراية والخبرة، وان تكون له استقلالية تامة في عمله أي يكون مستقل وليس مُستغل، وقد اخذ المشرع العراقي بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وأناط مهمة التحقيق بقاضي التحقيق والمحقق.[٧]

وقد فرضت الفقرة من المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات العراقي شروطاً للمحقق هي:-

١-ان يكون حاصل على شهادة في القانون معترف بها أو حاصلاً على شهادة دبلوم الإدارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية (هيئة التعليم التقني).

٢- لايمارس صلاحية التحقيق أول مرة إلا بعد اجتيازه دورة في المعهد القضائي لاتقل عن ثلاثة أشهر لحملة شهادة البكالوريوس في القانون ولاتقل عن سنة تقويمية كاملة إذا كان حاصلاً على شهادة الدبلوم من هيئة المعاهدة الفنية (هيئة التعليم التقني).

٣- ان يحلف اليمين امام رئيس محكمة الاستئناف.[٨]

٤- ان يكون على المام بالاجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لان مخالفتها ستؤدي إلى بطلان الآثار القانونية المترتبة على تلك الإجراءات.

فضلاً عن هذه الشروط فان المحقق ينبغي ان يكون مهيئاً عند الاستجواب من الناحيتين النفسية والجسمية من أبرزها فيجب:-

-ان يتمتع القائم بالاستجواب بالشجاعة والصبر والمرونة، وعليه ان يصغي باهتمام أثناء استجواب المتهم.

-على المحقق ان لايظهر بمظهر الشخص الذي يريد انتزاع الاعتراف من المتهم، وإنما ينبغي ان يجعل المتهم يتوصل إلى قناعة بان القائم بالتحقيق يُريد الوصول الى الحقيقة.

وقد يثار تساؤل في هذا الجانب، هل يقتصر الاستجواب على سلطات التحقيق؟

من المعروف ان إجراءات الدعوى في الغالب تبدأ من قبل جهات الشرطة إلى ان تصل إلى محكمة الموضوع، والتحقيق احد أهم الإجراءات في الدعوى والتي تمر بعدة مراحل. لذا للإجابة على هذا التساؤل سنتناول مراحل الدعوى بصورة مقتضبة وعلى النحو الآتي:-

إجراءات أعضاء الضبط القضائي ؛ تتمثل هذه المرحلة في قيام أعضاء الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للبدء في التحقيق، والضبط القضائي نظام معروف في كافة التشريعات المعاصرة، وهو وليد الضرورة، فالادعاء العام لايملك القدرة الفعلية على القيام بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عنها وعن مرتكبيها، وهذا مادفع إلى إسناد هذه المهمة إلى جهة أخرى تساعد النيابة في عملها وهو مايعرف بالضبط القضائي، وأعضاء الضبط القضائي هم صنفين: أعضاء ضبط قضائي ذو صنف خاص وهم الموظفين العاملين في الجهات الحكومية والذين يتم منحهم صفة الضبط القضائي من قبل السلطة المختصة بذلك لتطبيق أحكام القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بعمل الجهات التابعين لها هؤلاء الموظفين.

أما الصنف العام: وهؤلاء لهم صفة الضبط القضائي في جميع أنواع الجرائم وتمنح لهم تلك الصفة بمقتضي قانون الإجراءات الجنائية وما يكمله من قوانين.

ومايعنينا في مجال بحثنا هل يمارس الصنف الثاني من أعضاء الضبط القضائي الاستجواب؟

لخطورة الاستجواب وأهميته، فقد أحاطه المشرع بجملة ضمانات من أبرزها الجهة المخولة بالقيام به، وقد اتجهت التشريعات الجنائية إلى منح مهمة الاستجواب الى القضاء واحيانا المحققين ومن بين تلك القوانين القانون العراقي.[٩]

أما أعضاء الضبط القضائي فقد منح لهم الحق في سؤال المتهم ان كان موجوداً عن التهمة المسندة إليه شفوياً .[١٠]

وهو إجراء يتمثل بتوجيه التهمة للمتهم، وتثبت أقواله بشأنها دون مناقشة فيها ولا مواجهته بالأدلة القائمة ضده.[١١]

إلا ان المشرع في المادة (٥٠) قد منح للمسؤول في مركز الشرطة سلطة التحقيق استثناءاً فيما اذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق او المحقق، او إذا اعتقد ان إحالة المخبر على القاضي أو المحقق تؤخر به الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة، او ان التأخير قد يضر بسير التحقيق،ومع ذلك فان الواقع يشير إلى قيام أعضاء الضبط القضائي بالاستجواب رغم الانتقادات الكثيرة لممارسة هؤلاء الاستجواب .[١٢]

إلا ان هناك حقيقة تتمثل بأهمية إجراء الاستجواب من قبل أعضاء الضبط القضائي، حيث يؤكد علماء الإجرام على أهمية الإجراءات التي تقع عبء حدوث الجريمة فكلما كانت الواقعة قريبة كان من السهل التعرف على الآثار والأدلة، فضلاً عن ان أقوال المتهم بعد ارتكاب الجريمة مباشرة تكون تلقائية ولايوجد فترة ليرتب أفكار أو ليخفي بعض الأمور المهمة في أقواله التي قد تساعد في الوصول إلى الحقيقة.

٢-: **الطرف الثاني المتهم (المستجوب منه)** ؛ جاءت اغلب التشريعات خالية من تعريف محدد للمتهم ولم تميز بين المتهم والمشتبه به، ويعرف من قبل البعض بأنه (الشخص الذي يوجه اليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله فهو الطرف الاول في الدعوى الجنائية فلم يميز القانون بين المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية فهو يحمل هذه الصفة ايا كانت المرحلة التي تمر بها الدعوة).[١٣]

ولكي يطلق على الشخص صفة المتهم فلا بد من توافر بعض الشروط:-

١. وقوع الجريمة والتأكد من ثبوتها؛ لكي يعد الشخص متهما ينبغي ان يكون قد نسب إليه ارتكاب الجريمة او يكون شريكاً فيها، فعندما تقع جريمة ما يبدأ عمل المحقق للتأكد من وقوعها ومعرفة من ارتكبها ومانوع هذه الجريمة والوصف والنص القانوني الذي ينطبق عليها، ويّعد هذا الشرط تطبيقاً لمبدأ الشرعية (لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص القانون)، فالمسؤولية الجنائية لاتترتب على افعال الغير، وان أمكن ان تترتب عليها مسؤولية مدنية كالجريمة التي يقترفها عديم الأهلية فيتحمل الولي الأداء عنه.

٢. وجود دلائل كافية على ارتكاب الشخص للجريمة أو الاشتراك فيها وهي تعد شرط جوهريً لأي إجراء فيه المساس بالشخص وان وجودها يجعل الإجراء صحيح حتى لو تبين بعد ذلك انها مجرد شبهات.

٣.ان يكون الشخص إنساناً حياً موجوداً؛ فالدعوى الجزائية لاتحرك إلا على إنسان فلا تحرك على حيوان وان يكون انسان حياً، فاذا توفي قبل رفع الدعوى يتعين حفظ اوراق الدعوى واذا كانت الوفاة أثناء سير الدعوى فانه يتعين الحكم بانقضائها ، واحيانا يكون الشخص اعتباري فيوجه الاتهام إلى ممثله القائم بالتصرفات المدنية وإيقاع العقوبات المقررة على الشخص الاعتباري.

٤. ان يكون الشخص معيناً ؛ ان يكون الشخص معيناً تعييناً كافياً، وبالتالي لايجوز رفع الدعوى الجنائية ضد شخص مجهول لاستحالة تنفيذ الحكم ضد مجهول بالإضافة إلى ان الخصومة لاتنعقد إلا بتوافر اطرافها،وينبغي التمييز في هذا الجانب بين مرحلتين ؛الأولى مرحلة التحري والاستدلالات أثناء التحقيق الابتدائي وهنا لايشترط ان يكون فاعلها معيناً بذاته وأسمه، إما إذا رفعت الدعوى امام المحكمة فينبغي ان يكون المتهم معيناً باسمه.

٥. ان يتمتع الشخص بأهلية قانونية،والأهلية اللازمة لتحريك الدعوى والاستمرار بها.

المبحث الثاني

شروط الاستجواب

ذكرنا ان الاستجواب هو عمل من اعمال التحقيق، بل يّعد من اهمها فقد يقضي إلى اعتراف المتهم ، واهم مايتميز به هذا الاجراء انه يتضمن مناقشة تفصيلية مع المتهم ومواجهته بالأدلة القائمة ضده في الدعوى، أي ان موضعه يتمثل في اسئلة المحقق وأجوبة من المتهم في شكل المحادثة بين الطرفين، فالمناقشة التفصيلية تكون العنصر الجوهري الذي ينفرد به الاستجواب. ولخطورة هذا الاجراء لابد ان تتوافر فيه شروط معينة تتمثل في شكلية ينبغي مراعاتها فضلاً عن مجموعة ضمانات ينبغي مراعاتها من القائم بالاستجواب، وسيكون ذلك بفرعين الاول سُيخصص لشكلية الاستجواب والضمانات التي ينبغي مراعاتها عند القيام به ،في حين سنفرد الفرع الثاني لبيان الاثار التي تترتب عند عدم مراعاتها وعلى النحو الآتي:-

اولاً: شكل الاستجواب

لم يحدد القانون شكلاً معيناً للاستجواب وترك ذلك لتقدير القضاء واجتهاد الفقه،وهناك عدة امور درج العرف اعتمادها في اجراء الاستجواب سنحاول بيان اهمها:

١-: **شفوية الاستجواب** ؛ الاستجواب هو مناقشة تفصيلية بين طرفين وهذا يعني ان الاستجواب يجري شفاهة بالنسبة لأسئلة المحقق والإجابات التي يدلي بها، والاستجواب ينبغي ان يكون باللغة الرسمية للدولة، وإذا كان المتهم أجنبيا لايفهم اللغة الرسمية للدولة يُعين له مترجماً لكي يساعده على فهم الاتهامات بعد ان يحلف المترجم اليمين، وإذا كان المتهم أصم او أبكم فعلى المحكمة تعيين خبير، وان كان البعض يرى انه إذا كانت المحكمة تستطيع إفهام المتهم بالإمكان الاستغناء عن الخبير، ونرى انه الأرجح ان ينتدب خبير لترجمة الإشارات له ليتجنب الطعن الذي قد يتمسك به المتهم بحجه عدم فهم ما ذكرته المحكمة .

وتثار مسألة هنا، هل ينبغي تدوين الاستجواب؟ ان مسألة تدوين الاستجواب هي من المسائل المهمة التي تفيد طرفي الدعوى، فهي تفيد وتحمي الاستجواب من التحريف في الوقائع أو الأدلة التي تم الحصول عليها أو شهادة الشهود المأخوذة خلال التحقيق، ومن جهة أخرى، فهي تساعد السلطة القائمة على التحقيق، إذ لايمكن للفرد ان يتذكر كل مايراه او مايقال أمامه بالدقة المطلوبة نظراً لخطورة تلك الإجراءات.

المشرع العراقي لم يورد أي قواعد ينبغي مراعاتها عند تدوين محاضر الاستجواب، وإنما ترك ذلك للعُرف القضائي، وكما ذكرنا ان التدوين أمر مهم فان التوقيع على المحاضر له أهمية خاصة في التصديق على تلك المحاضر، كما وأنه حماية لحقوق المتهم في ان يوقع على المحضر بعد

قراءته، وقد جرى العُرف على عدم الشطب او حك المحاضر، وعدم ترك الفراغات خوفاً من حشو الكلام، وفي حالة أي إضافة فينبغي على القائم بالتحقيق أن يقوم بالتوقيع هو والكاتب والشخص المستجوب منه، فغاية التحقيق الابتدائي ليست كامنة في ذاته وإنما في عرض إجراءاته ونتائجها على قضاء الحكم لكي يفصل في الدعوى على أساسها . (١٤)

٢-: ضمانات الاستجواب ؛ عند البدء بالاستجواب هنالك عدة ضمانات ينبغي على القائم به مراعاتها، فالاستجواب من الإجراءات المهمة والخطيرة التي تهدف الوصول إلى الحقيقة، والذي لابد من ان يقوم على أسس رصينة تعتمد على مراعاة الضمانات للأشخاص الذين يتم استجوابهم، وقد نصت غالبية التشريعات على ضمانات عديدة بالشكل الذي يوفر ظروف ملائمة تساعد على الوصول إلى الحقيقة دون التأثير والضغط على إرادة المتهم ومن هذه الضمانات مايأتي:-

١. حق المتهم في ان يدلي بأقواله بحرية؛ كفل المشرع بموجب هذه الضمانة للمتهم الإدلاء بأقواله بحرية تامة دون خضوعه لأي تأثير على إرادته مهما قل شان هذا التأثير ووفق المعايير الاتية:-

أ- عدم جواز تحليف المتهم اليمين القانونية ؛ أجازت التشريعات الانجلوسكسونية للمتهم الجلوس في مقعد الشهود وان يُدلي بأقواله بعد حلف اليمين ، ومثال على هذا القانون الانكليزي يسمح باستجواب المتهم بعد تحليفه اليمين على أداء الصدق إذا أراد المتهم ذلك ويلتزم بالصدق وإلا تعرض لعقوبة شهادة الزور .(١٥)

بينما تذهب التشريعات اللاتينية إلى عدم جواز تحليف اليمين عند استجوابه، وبهذا الصدد يجمع الفقه والقضاءإلى ان تحليف المتهم اليمين من قبل الضغط الأدبي الذي تتأثربه إرادة المتهم (١٦).

وبالرغم من عدم وجود نص قانوني يحرم تحليف المتهم اليمين، الا انه حلف اليمين يحتم عليه اما ان يحلف اليمين كاذباً او ينكر الحقيقة وبالتالي يخالف ضميره الديني والأخلاقي او يضحي بنفسه ويعترف، وإذا كانت مبادئ الأخلاق تسمح بان يكذب إمام العدالة ولكنها تنكر عليه ان يحلف يمينا كاذبا، وبذلك يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي، وأحيانا يكون الشخص شاهد فيلاحظ بعض أدلة الاتهام قبله فلا يجوز توجيه التهمة اليه في نهاية سماع شهادته وانما يتعين عليه استجوابه باجراء مستقل عن إجراء سماع الشهادة دون تحليف اليمين وبخلافه يقضي بطلان الاستجواب وهذا البطلان يُعّد من النظام العام

ب_ حماية المتهم من الإكراه ؛ تتمثل هذه الضمانة في تحريم تعذيب المتهم لإكراهه على إلادلاء بأقوال معينة تحمل معنى الاعتراف على فعل يُعد جريمة. وبهذا الشأن صدر قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٣٣٥٢)في ٩ ديسمبر/١٩٧٥يشير الى حماية جميع الأشخاص من التعذيب و من العقوبات والمعاملات القاسية او غير الإنسانية او المهينة، وحظرت المادة (٥) من الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ تعذيب المتهم ويقصد هنا بالتعذيب؛ الآلام البدنية او النفسية التي تصيب المتهم من جراء إخضاعه لوسيلة من وسائل التعذيب كالضرب أو الجَلد وخلافهما من وسائل التعذيب البدنية أو التهديد بإيقاع هذا الأذى.

ج_حق المتهم في الصمت؛ يتفرع هذا الحق من حق المتهم في ان يدلي بأقواله بحرية، بناءاً عليه له الحق في ان يصمت ولا يدلي بأي أقوال ولايستنتج من ممارسته هذا الحق أي قرينة ضده ، ويجد هذا الحق سنده في القاعدة الدستورية ان الأصل براءة المتهم وعلى من يدعي عكس ذلك ان يقيم الدليل على صحة مايدعيه وينبني على ذلك إذا اختار المتهم ان يلتزم الصمت وعدم الإجابة عن الأسئلة فلا تجوز مصادرة ما اختاره لأنه غير ملتزم بالدفاع عن نفسه. (١٧)

وقد استقرت اغلب القوانين على هذا الاتجاه (المادة ١١٤/١ إجراءات جزائية/١٩٧٨ ، كما نصت المحكمة العليا الأمريكية بأن ليس لممثل الادعاء ان يستغل صمت المتهم كقرينة ضده.وقد أعطى المشرع العراقي هذا الحق ضمن نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (١٢٦/ب). ومع ذلك هناك بعض التشريعات ترفض هذا الحق للمتهم مثل قانون مقاطعة جنيف وقانون مقاطعة زيورخ.(١٨)

وقد أكدت على هذه الضمانة العديد من المؤتمرات الدولية ومنها التوصية الصادرة عن المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات بمدينة هامبورغ الألمانية عام ١٩٧٦ حيث نصت على انه (التزام الصمت حق مقرر لكل متهم في جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات ويجب إعلام المتهم بهذا الحق)، كما أوصت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في ٥/يناير/١٩٦٢ بهذا الحق، وقد استقر الفقه والقضاء في مصر على حق المتهم بالصمت بالرغم من عدم النص عليه صراحة.(١٩)

٢.حق المتهم في الاستعانة بمحامي؛ للمتهم الحق في الاستعانة بمحامي وقد نص على هذا الحق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كذلك فقد اوجبت اغلب التشريعات تنبيه المتهم إلى حقه بالاستعانة بمحامي. (٢٠)

٣.إحاطة المتهم بالتهمة المسندة اليه ؛ تفرض هذه الضمانة على القائم بالتحقيق بعد التثبت من شخصيتة المتهم إحاطته بالتهمة المسندة اليه، وتعّد هذه الضمانة من الضمانات القديمة التي عرفتها الشريعة الاسلامية. (٢١)

وبموجب هذه الضمانة على المحاكم انتداب محام للدفاع عن المتهم لمن ليس له محام يدافع عنه.(٢٢) ، ومُنح مثل هكذا ضمانة تساعد على إحلال السكينة والطمأنينة لدى المتهم عندما يشعر بأن محاميه يقف إلى جانبه ومايترتب على ذلك من جعله في وضع يحسن فيه الرد على الاسئلة والمناقشة بالإضافة إلى ان محاميه قد يقترح على المحقق توجيه اسئلة معينة للمتهم في صالحه.

٤. ضمانات تتعلق بالمدة ؛ من بين الضمانات الاساسية للمتهم هو الاسراع في الاستجواب والعلة في ذلك هو ان الاستجواب وسيلة من وسائل دفاع المتهم، لذا يجب عدم تأخيرها ليستطيع البريء إثبات براءته، ويستطيع المجتمع الوصول إلى الحقيقة ومحاسبة المجرمين.فكلما زادت الفترة بين وقوع الجريمة واستجواب المتهم كلما اصبحت فرصة المتهم ان كان مذنباً في تلفيق دفاعه أوفر، في حين اقوال المتهم القريبة من ارتكاب الجريمة تكون اقرب للحقيقة [٢٣]

٥.عدم استعمال وسائل غير مشروعة في الاستجواب ؛ ان الغاية التي يبيغها المشرع من الاستجواب هو الوصول الى الحقيقة، وبالتالي ينبغي عدم استخدام وسائل غير مشروعة في الاستجواب لغرض الوصول إلى اعتراف، فمن اليسير إجبار المتهم للحصول على اقواله ولكن ليس من السهولة الوصول إلى الحقيقة، وتعتمد وسائل الإكراه صور متعدده فبعضها تمس سلامة الجسم ومنها ماتمس النفس البشرية بالأذى، وقد جرم المشرع العراقي استعمال الاكراه المادي او المعنوي على المتهم اثناء استجوابه [٢٤]

ثانياً: الآثار المترتبة على عدم مراعاة ضمانات الاستجواب

لايمكن ان يحقق الاستجواب الغاية المرجوة منه المتمثلة بتحقيق التطبيق السليم لقواعده وفي ذات الوقت مراعاة حقوق المتهم، الا اذا كان هناك جزاء يترتب على مخالفة تلك القواعد وهذا الجزاء إما ان يكون إيجابياً كان يسأل مرتكب المخالفة جزائيا او إداريا، وأما يكون سلبيا وذلك يتمثل في منع العمل الذي اتخذ مع المخالفة وهذا مايعرف بالبطلان ويترتب على ذلك جبر أي ضرر يقع على المتهم من جراء هذه المخالفة لان أساس الضمان هو الجبر ورفع الضرر لا الجزاء والعقوبة لعموم قوله (ص) (لاضرر ولا ضرار).

فما هو البطلان وما هي أنواعه والاطراف التي تتمسك به وماذا يترتب كحق على الحكم بها ،بناءً عليه سيكون هذا الفرع بفقرتين الاولى لبيان مفهوم البطلان والثانية تخصص للأطراف التي تتمسك بالبطلان والآثار المترتبة عليه.

١-: **مفهوم البطلان** ؛ البطلان هو جزاء يستهدف كل عمل إجرائي لايتوافر فيه عنصر او أكثر من العناصر الجوهرية التي يستلزمها فيه القانون ويترتب عليه عدم إنتاجية الآثار القانونية التي ترتبها القاعدة الإجرائية عليه اذا كان كاملا، كما يعتبر جزاءا لقاء عدم المطابقة بين الإجراء الواقع وبين الإجراء المرسوم قانونا وسواء كان المشرع قصد من ذلك تنظيم تلك الإجراءات تحقيق مصلحة معتبرة بوضع جملة من الضمانات التي تعبر عن جوهر العمل الإجرائي والشرعية الإجرائية، أو كان قد قصد حماية أطراف الدعوى الجزائية او لضمان الإشراف القضائي وحسن سير العدالة تطبيقاً لمبدأ دستوري (الأصل في الإنسان البراءة)ولبيان مفهوم البطلان لابد من بيان تعريف البطلان وأنواعه وشروط الالتزام فيه.

أ.**تعريف البطلان** ؛ لم يعرف المشرع البطلان مكتفياً بالنص على حالاته في بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية، وترك مسألة التعاريف للفقه والقضاء متجنباً بذلك وضع حدود وقيود على القضاء او حتى على الفقه، كذلك فان وضع حالات محددة للبطلان من طرف المشرع قد يسقط حالات لم يتناولها مما جعله يتفادى هذا الطرح تاركاً المسألة لإعمال الفكر القانوني من طرف القضاة والفقهاء لإلمام والحصر لحالات البطلان.

والمشرع العراقي وان لم يعرف البطلان إلا انه وضع قواعد إجرائية كفل بها حرية الأفراد ومنح لهم الحق في محاكمة عادلة، ويمكن القول ان بطلان الإجراءات يتمثل في جزاء لتخلف إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي كفل بها المشرع حماية خاصة لأطراف الدعوى الجزائية او للسير الحسن للملف الجزائي، ورتب على تخلفها البطلان.

ويِعرف البطلان؛ بأنه إجراء جزائي يرد على العمل الإجرائي المخالف لبعض القواعد الإجرائية فيهدر أثارة القانونية [٢٥]، وعرف أيضا بأنه (الجزاء الذي رتبه القانون على مخالفة القواعد والإجراءات التي اوجب على المحاكم مراعاتها بحيث يعتبر الإجراء عديم الأثر غير مرتب.ماقد يترتب على الإجراء الصحيح من أثار قانونية). [٢٦]

فإذا تمسك بالبطلان يلغى ماترتب عليه بأثر رجعي ، فاذا لم يتمسك بحقه بقي الإجراء صحيحا منذ وقوعه ومنتجاً لآثاره. [٢٧]

ب.**انواع البطلان وشروطه** ؛ لقد اختلف الفقه في وضع تقسيم موحد للبطلان ،غير ان أهم تقسيم أعتمد عليه هو تقسيم البطلان الى بطلان مطلق وبطلان نسبي، ولهذا التقسيم اهمية قصوى في الجانب العملي لما يترتب عليه من نتائج واثار في الدعوى الجزائية .[٢٨]

أ. البطلان المطلق؛ يعرف بانه البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالاجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام ، بمعنى آخر الأحكام التي تكون مقررة لمصلحة المجتمع وتشمل جميع القواعد التي لاتخص الحماية المباشرة للمتهم مثل الأحكام المتصلة بالتنظيم القضائي،وتحليف المتهم قبل استجوابه وتعرضه للإيذاء أثناء الاستجواب أو التهديد به.

ويتميز هذا النوع من البطلان بجملة خصائص هي:-

١.ان القاضي او المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها.

٢.لايجوز التنازل عن التمسك به سواء كان صراحة او ضمناً .[٢٩]

ب- البطلان النسبي ؛ وهو البطلان الذي يترتب على عدم مراعاة الاجراءات غير المتعلقة بالنظام العام والتي تتعلق بمصلحة الخصوم .[٣٠] والبطلان النسبي يعني انه لايجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها بل لابد ان يتمسك به احد الخصوم وان تكون القاعدة التي خالفها القائم بالتحقيق تمس مصلحته.

ويمكن تحديد شروط التمسك بالبطلان بالآتي:-

- ان يكون للخصم الذي يدفع بالبطلان مصلحة مباشرة في عدم مراعاة القواعد المنصوص عليها بالنسبة للإجراء الباطل لعدم مراعاتها كون المشرع عندما وقع ذلك كان غايته حماية خاصة لأطراف الدعوى الجزائية، وبالتالي لايمكن للطرف المدني ان يدفع ببطلان محضر استجواب المتهم لان الإجراء انشأ ابتداءاً لحماية المتهم وليس لمصلحته هو.

- ان لايكون للطرف الدافع بالبطلان أيَ يد في وقوع البطلان ويستوي ان يكون السبب الذي وقع بيد الطرف الدافع بالبطلان عمدياً أو مجرد خطأ أو مجرد إهمال.

- ان تخلو إرادة صاحب المصلحة من أي ضغط أو إكراه تعسفي معه الحرية في التعبير، إذ ان أي ضغط ولو كان معنوياً يعيب إرادة صاحب المصلحة، يجعل من التنازل في حد ذاته مشوباً بالبطلان ومن ثم فأن تطبيق قاعدة مابنيَ على باطل فهو باطل لها محلها معنا، أي ان الاعتداد بالأجراء المعيب بسبب التنازل لايمكن ان يطهره من البطلان بطلان التنازل في حد ذاته.

- ان يكون التنازل اما صحيحاً لايكتنفه غموض او ضمنياً لايكتنفه لبس٠.

- عدم وجود إلزام معين بوجوب ان يتم التنازل في مرحلة معينة.

- ان يكون التنازل محدداً بإجراء معيب ذلك ان عدم التحديد تجعل من الإجراء المراد التنازل عن طلب إبطاله مجهولاً ومن ثم فالتنازل للغير محدد يفقد احد عناصر الإرادة وهو العلم ومن ثم فلا يعتد بمثل هذا التنازل.

٢-: **أثار البطــلان**؛ متى ماصدر حكم بالبطلان من الجهة المختصة بأصدار هكذا قرارات فأنه يترتب على هكذا احكام أثرين هما:-

أ.**انعدام الاثر القانوني للاجراء الباطل** ؛ أن الاجراء المعيب الذي تقرر بطلانه تزول اثاره وكأنه لم يكن فاستجواب المتهم بدون المحامي أو دعوته قانوناً مالم يتنازل صراحة عن ذلك يترتب عليه بطلان الاستجواب وكل الاجراءات اللاحقة.

وهنا يثار تساؤل بشأن الاجراءات اللاحقة للاجراء الباطل؟ يرى بعض الفقهاء أن البطلان يتناول الاثار التي تترتب على الاجراء الباطل مباشرة والتي ترتبط برابطة السببية ، فبطلان الاستجواب يترتب عليه بطلان اجراء الحبس المؤقت الذي يترتب عليه[٣٢] وبناءاً على ذلك فأن عدم بطلان الاجراء اللاحق اذا كان الاجراء الذي عد باطلاً لم يكن السبب او المنشىء لهذا الاجراء اللاحق.وتقدير وجود رابطة من عدمه مسألة تعود لتقدير المحكمة ولا سلطان عليها الا في الحدود التي تمارس محكمة التمييز رقابتها بهذا الصدد.

اما بالنسبة للاجراء السابق فأنه متفق عليه وسار عليه القضاء بأن لايؤثر بالاجراء السابق عليه وقد سار المشرع العراقي بهذا الاتجاه فقد نصت المادة (٢٦٢) من قانون اصول المحاكمات

الجزائية على أنه ((اذا نقض الحكم او اعيد لاجراء المحاكمة مجدداً في الدعوى كلها او في الجزء المنقوض منها ويتبع في ذلك ما ورد في قرار النقض دون مساس بالقرارات والاجراءات التي لم يتناولها قرار النقض وتصدر حكماً جديداً في الدعوى او الجزء المنقوض منها فقط)).

ب. **سحب الاجراءات الملغاة من الملف وعدم استنباط الدليل منها** ؛ ترتب بعض التشريعات على بطلان الاجراء المعيب عدم جواز استنباط حكم من الاجراءات التي سبق وان حكم بابطالها مثل قانون الاجراءات الفرانسي المادة (١٧٤) منه بعد تعديل ١٩٩٣ في حين ان القضاء الانكليزي استقر على قبول الادلة وان تم الحصول عليها بطريق غير مشروع ويبرر هذا الاتجاه موقفهم بأن الضرر الناتج من التعويل على الدليل تم الحصول عليه بطريق غير مشروع بسيط مقارنته بالجريمة المكتشفة.

وبهذا الصدد نهيب بالمشرع العراقي ان يعالج هذه المسألة صراحة في القانون ، وان يشير صراحة الى عدم الاعتداد بالدليل الذي تم الحصول عليه باجراء باطل ، فعلى الرغم كون من يخالف هذا التوجه حجته مقبولة ، ولكنها تناقض ما يصبوا اليه المشرع في الوصول الى الحقيقة ومصلحة المجتمع والافراد في آن واحد ، فالاستجواب الذي يكون بأكراه مادي ومعنوي وأن اسلمنا بخطورة مايتم التوصل اليه بأعتراف المتهم خصوصاً في الجرائم الخطيرة الا أنه قد يكون اعتراف غير صحيح جاء نتيجة الضغوط والتعذيب وبالتالي نتيجة الحكم ظلم انسان برىء وافلات متهم من العقاب.

المبحث الثالث

نتائج الاستجواب

من المعروف ان لكل قانون أسباب موجبة لتشريعه،وهذا ماينطبق على قانون اصول المحاكمات بما يحتويه من مواد قانونية نظمت إجراءات الدعوى الجزائية والاستجواب هو احد الاجراءات الذي تناولته بالتنظيم تلك المواد والذي لابد ان المشرع كان يبغي من وراء النص عليه كإجراء واجب الاتباع من غاية تتمثل بالوصول الى الحقيقة من خلال النتائج التي تتحصل منه والتي اما ان تكون اعتراف المتهم أوانكاره،وهذا ماسيكون مجال بحثنا في هذا الفرع وسيكون بفقرتين نفرد الاولى لاعتراف المتهم في حين سنخصص الثانية لانكار المتهم.

أولاً: اعتراف المتهم ؛هو اقرار المتهم على نفسه بمحض حريته واختياره امام المحقق او قاضي التحقيق او المحكمة المختصة بأنه قد ارتكب الفعل المكون للجريمة المسندة اليه وحده او اشترك بارتكابها مع غيره من المتهمين[٣٢] او هو اقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها [٣٣]، وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة نسبة التهمة اليه وذلك هو سيد الادلة ، ومنهم من يرى بانه (اثبات المتهم على نفسه القيام بفعل مخالف للقانون أو الامتناع عن القيام بفعل اي بمعنى شهادة المتهم على نفسه بما يجعله تحت المساءلة القانونية) [٣٤]، يتضح بان هذه التعريفات لاتخرج في مضمونها عن تحديد عنصري الاعتراف الاساسيين وهما اقرار المتهم على نفسه وان يشمل الاقرار للوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها والمتهم عند استجوابه اما ان يعترف اعترافاً صريحا وواضحا ويتعزز هذا الاعتراف بأدلة وقرائن ،أو ان يعترف بشكل مغاير للحقيقة وظروف الحادث فبالنسبة للأول للمحكمة ان تاخذ به اذا لم يثبت كذبه بدليل اخر ام الثاني فهو الاعتراف المغاير للحقيقة والذي سنتناوله في هذه الفقرة وعلى النحو الاتي:

١. **الاعتراف الكاذب على النفس** ؛ الهدف من وراءه هو تخليص قريب او شريك وعبرت محكمة التمييز عن ذلك بقولها (لا يؤخذ باقرار المتهم المكذب بالادلة الاخرى الذي قصد منه تخليص الفاعل الحقيقي عن العقاب).[٣٥]

٢.**الاعتراف الكاذب على الغير** ؛ يحدث هذا الاعتراف نكاية بالغير وان ظروف الحادث ، التقارير الطبية مثلاً تكذب مثل هذا الاعتراف وهذا ما قضت به محكمة التمييز (ان ما ورد من اقوال المتهم وشهود دفاعه التي وردت متأخرة من ان المشتكي والمتهم شركاء في المحل وان المشتكي هو الذي اوعز الى المتهم ليقوم بكسر اقفال المحل والدخول اليه ثم كسر القاصة

الحديدية بغية الاستحواذ على ما في القاصة من نقود لأمر غير صحيح وعاري عن الصحة لا يقبله المنطق ولا يسنده العقل).[٣٦]

٣. **الاعتراف المرضي** ؛هو الذي يصدر من شخص مريض ومبني على الهاجس والتخيلات وقد اختلف الفقهاء في الطبيعة القانونية للاعتراف فمنهم من يرى انه تصرف قانوني لاتجاه ارادة المعترف اليه ومنهم من يرى انة عمل قانوني لان اثاره ترتبت بموجب القانون وله ركنان هما :الاول اعتراف المتهم على نفسه وبذلك يكون حجة قاصرة على المقر لا تتعدى غيره، والثاني ان يكون الاعتراف على الوقائع المكونة للجريمه .[٣٧]

وفي مجال الاعتراف قد يُثار التساؤل الاتي هل يمكن تجزئة الاعتراف أو العدول عنهُ؟

تنص المادة ٢١٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (يجوز تجزئة الاقرار و الاخذ بما تراه منهُ المحكمة صحيحاً و طرح ما عداه غير انهُ لا يجوز تأويله أو تجزئته اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى) و يفهم من نص هذهِ المادة ان الحكمة من عدم جواز تجزئة الاقرار هو ما يفرضهُ واقع الحال و تقرير الحقيقة من كون اقرار المتهم هو الدليل الوحيد المتوفر و عدم ظهور اي دليل أو قرينه تثبت العكس يمكن تجزئته وإهدار الجزء الذي لا يدين المتهم و عليهِ فلابد للمحكمة ان تطمئن الى صحة اقرار المتهم الوحيد و بالتالي ان تأحذ بهِ برمتهِ لا القسم الذي يدين المتهم كدليل اثبات للدعوى وتصدر قرارها المناسب بشأنه، وبذلك قضت محكمة التمييز (اذا كان اقرار المتهم هو الدليل الوحيد في الدعوى فلا يجوز تأويل ذلك الاقرار او تجزئته) [٣٨]، كذلك قضت بـ (اذا كان اقرار المتهم هو الدليل الوحيد في القضية و قد تأيد هذا الاقرار بمحاضر التحقيق والأدلة والقرائن فلا يجوز تجزئة هذا الاقرار) [٣٩]، وذهبت بعض التشريعات الى عدم جواز تجزئة الاقرار على انهُ ليس للقاضي ان يتبع قواعد الاثبات المقررة للقانون المدني، وعليهِ ان يكون قناعتهُ من اي دليل او قرينه و على هذا الاساس اعتبرت محكمة التمييز (ان المحكوم كان على علم ان البقرة التي جلبها لبيعها هي محصلة من جريمة سرقة بدليل انهُ ترك البقرة وهرب عندما طالبهُ المشترين بهويته وان ذلك ماورد بافادته امام قاضي التحقيق وهذهِ ادلة تكفي للادانة) [٤٠]، وللمتهم الرجوع عن اعترافهِ في اي دور من ادوار التحقيق وللمحكمة سلطة في تقدير هذا الاعتراف ولو عدل عنهُ المتهم بعد ذلك فمن حق المتهم الرجوع عن اعترافهِ الذي ادلى بهِ امام المحقق عند احضاره امام قاضي التحقيق عند المحاكمة وعلى القاضي تدوين افادتهُ بالرجوع، وبذلك قضت محكمة التمييز (ان ماتوفر في القضية من ادلة ضد المتهم هي اقواله المدونة امام المحقق والتي رجع عنها امام قاضي التحقيق والمحكمة واقوال المتهم الاخر بصفة شاهد والتي رجع عنها هو الاخر امام قاضي التحقيق فتكون الادلة غير كافية لتجريمه). [٤١]

كما قضت في قرار اخر (وجد ان الدليل الوحيد في الدعوى هو اقرار المتهم الذي صور الحادثة على انها وقعت قضاء وقدراً وبدون اهمال او تقصير حيث ان الطريق المبلط كان ممطوراً وعندما حاول تفادي ذلك بالخروج منهُ الى القسم الترابي من الشارع العام فلم يستطع السيطرة على السيارة للزوجة التربة بسبب هطول الامطار فأنزلقت مما ادى الى انقلابها واصابتها بالاضرار المذكورة في محضر الكشف من الحادثة ومخططه بعد وقوعها مباشرة وحيث ان هذا الاقرار لايجوز تأويله او تجزئته لانهُ الدليل الوحيد في الدعوى كما تقضي بذلك المادة ٢١٩ من الاصول الجزائية عليهِ يكون قرار المحكمة بالافراج عن المتهم صحيحاً وموافقاً للقانون). [٤٢]

كما قضت في قرار اخر (ان ارتداء امرأة ملابس الرجال في منتصف الليل وحملها بندقية تُحسن استعمالها كما تبين من افادتها امام قاضي التحقيق مهيئة للاطلاق بمجرد الضغط على الزناد وماكان بينها وبين القتيل من حب ومودة شهد بها اهل القتيل ولم تذكرها المدانة ولا ابوها وحضور القتيل الى بيت المدانة في نهار اليوم الذي وقعت فيهِ الجريمة ومغازلتهُ اختها واغاضتهُ للمدانة بين حين واخر لزواجها من رجل كبير السن فضلتهُ عليهِ من القرائن الاخرى التي توجب تجزئة الاقرار تطبيقاً لنص المادة ٢١٩ الاصولية والاخذ بما جاء فيهِ للقتيل وهدر مااشتمل عليهِ بشأن الاستفزاز). [٤٣]

ثانياً: انكار المتهم ؛ يُعد انكار المتهم نتيجة عملية للاستجواب وان حالات الانكار لاتتعدى احد الامرين ؛ الانكار المجرد وهو الذي لايضمن لنفي الانكار او تعزيزه ففي هذهِ الحال يبذل القائم بالتحقيق جهوده لجمع ادلة ثبوتية ضد المتهم ويتدرج معه في الاسئلة للحصول على الاقرار واذا كان هناك تناقض في اقواله سألهُ عن سبب ذلك واذا اصر على الانكار واجههُ بالادلة المتوفرة ضده [٤٤]، وبهذا قضت محكمة التمييز (ان الافراج عن المتهم بحجة انكارهِ واجراء الكشف بعد عدة ايام من الحادث لايمكن الاعتداد بهِ اتجاه ادلة الاثبات التي تثبت تقصير المتهم استناداً لما ورد بشهادات الشهود المؤيدة بمحضر الكشف ومخططه ومحضر التنظيم المنظم من قِبل ضابط المرور والكشف الذي اجراه مفوض التحقيق ساعة وقوع الحادث). [٤٥]

اما الحالة الثانية فهي الانكار المعزز بالأدلة فاذا ماعزز المتهم انكاره بالادلة التي تنفي عنهُ التهمة ففي هذهِ الحالة على القائم بالتحقيق الاسراع في جمع الادلة التي تنفي التهمة عن المتهم ويستمع الى شهادات دفاع المتهم واتخاذ كل ما من شأنهُ للوصول الى الحقيقة كاملة وذهبت محكمة التمييز الى القول (ان المتهم انكر سرقة الاغنام او حيازتها في كافة مراحل التحقيق وامام المحكمة وان الشهود شاهدوا الاغنام لدى المتهم المفرقة قضيتهُ ولم يذكر شاهد بمشاهدتها بحيازة المتهم سوى شاهد دفاع المتهم المفرقة قضيته ولم يتأيد ذلك بشهادة اخرى وبذا تكون الادلة بالكيفية المتقدمة تعوزها الكفاءة القانونية للادانة). [٤٦]

وقد يلجأ القائم بالتحقيق الى التشخيص والمواجهة ؛ ويقصد بهِ اخرج المتهم بعد وضعهِ في صف امام المحقق او قاضي التحقيق من قِبل المجني عليه او الشهود من بين عدة اشخاص يماثلونه باللون والطول والجنس والعمر والملابس ، والاشارة اليه بأنهُ مرتكب الجريمة بعد اداء الشاهد اليمين القانونية اللازمة لهذا الامر قبل اجراء عملية التشخيص مباشرة [٤٧]، وجدير بالذكر ان عملية التشخيص هي شهادة يؤيدها الشاهد ضد المتهم عن افعال جرمية ارتكبها المتهم بحضوره وامام عينه وبصره ويُشترط بالتشخيص الشروط التالية:

١-لايجوز للمحقق السماح للمجني عليه او الشاهد برؤية المتهم قبل اجراء عملية العرض كما لايجوز للمحقق ان يدلي اليهما باوصافه (اي المتهم) وشكل ملابسه.

٢- لايبتغي للمحقق اجراء العرض اذا كان كل من المجني عليه او الشاهد يعرف المتهم مقدماً معرفة شخصية قبل ارتكاب الجريمة.

٣- على المحقق ان يُحلّف كل من المجني عليه والشاهد اليمين القانونية بأن يقولا الصدق قبل التشحيص.

٤- على المحقق ان يضع المتهم المراد تشخيصه بين اشخاص يماثلونه في الشكل والطول واللون والملابس والجنس لايقل عددهم عن ثمانية.

٥- يجب على المحقق ان يترك للمتهم الخيار بأختيار المحل الذي يرغب الوقوف فيه في صف التشخيص ويثبت مكانه بالنسبة للاشخاص الواقفين معهُ مع درج اسمائهم بالمحضر.

٦- اذا كان في وجه المتهم او جسمهِ علامات مميزة كالجروح والحروق والندوب اجتهد المحقق ان يكون معه في الصف اشخاص يماثلونه في تلك العلامات.

٧- ان يراقب المحقق صف العرض اثناء الشروع منهُ وان لايسمح لاحد ان يأتي حركة او لمحة او همسة يفهم منه الاستدلال والاشارة الى شخصية المتهم.

٨- يتعين على المحقق ان يحضر شخصين على الاقل يراقبان عملية العرض ويوقعان يتلك الصيغة في ذيل محضر التشخيص.

٩- يتعين على المجني عليه او الشاهد المستعرف وشاهدي العرض والمتهم والمحقق ان يذيلوا بتواقيعهم المحضر المنظم من قِبل المحقق لهذا الغرض عند انتهاء عملية التشخيص مباشرة وتأريخ اجراءه [٤٨]، بذلك قضت محكمة التمييز (وجد ان المشتكي كان قد شخص المتهم (ي ، م) فقط دون ان يتمكن من تشخيص المتهم الاخر (ع ، أ) الذي قال عنهُ في نفس محضر التشخيص المؤرخ في ١٩٨٧/٢/١٠ بأن لا علاقة لهُ بالم يشاهدهُ مع بقية المتهمين الاخرين ولانكار المتهم ارتكابه الجريمة قرر نقض كافة القرارات بحقه والغاء التهمة والافراج عنهُ) [٤٩]، وقضيت في قرار اخر (لدى التدقيق والمداولة وجد ان المشتكية عندما شخصت المتهم لم يتبين

في تشخيصها انها واثقة ومقتنعة انهُ هو نفس الشخص الذي ارتكب الجريمة ، اذا كرت انهُ يشبه المتهم الذي اعتدى عليها وقام بفعل السرقة اضافة الى ان اقوال المشتكية جاءت مشوشة ومتباينة مع بعضها البعض اما ماجاء باقوال الشهود فأنها لاتولد القناعة التامة لاثبات قيام المتهم بفعل السرقة لذا قرر الغاء التهمة والافراج عنهُ) [٥٠]، لم ينص قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ الى عملية التشخيص التي هي عنصر مهم من عناصر الاثبات الجنائي لكونه اجراء دأب القضاء العراقي على الاخذ بهِ عندما يوجد هناك مايستلزم اجراءهُ من الوقائع.

اما المواجهة ويقصد بها: المقابلة التي تحدث بين المتهم والاشخاص السابق سؤالهم واستجوابهم سواء أكانوا مجنياً عليهم اوشهود او شركاء عندما تتناقض اقوالهم مع بعض الوقائع اوالظروف الهامة المتصلة بالدعوى كي يسمع بنفسهِ ماهومختلف مع تصريحاته وان يناقشهم فيه [٥١] ،ويشترط في المواجهة اتحاد الزمان والمكان ومصدر العلم والوقائع المختلف عليها [٥٢] وهي من عناصر الاثبات القوية وتأخذ حكم الاستجواب ولابد من مراعاة جميع الضمانات الخاصة بالمتهم المنصوص عليها في الاستجواب عند اجرائها، والقانون لايمنع من مواجهة المتهم بالشاهد الذي شهد ضده فهي مفيدة من عدة وجوه فقد يكون الشاهد مدفوعاً بشهادتهِ بسبب العداء او قد ينكر الشاهد معرفته بالمتهم لوقوع الشبه مع غيره او قد يصر الشاهد على صحة اقواله السابقة بمواجهة المتهم والاشارة اليها بأنهُ مرتكب الجريمة وانهُ كان حاضراً وقت وقوعها[٥٣] .

الخاتمة

في نهاية كل عمل بحثي لابد من كتابة خاتمة من قِبل الباحث يتناول فيها الاستنتاجات التي توصل اليها والتوصيات ، وفي موضوع كالاستجواب ومايشكله من اهمية في الوصول الى الغاية التي يبغيها المشرع من سن قانون اصول المحاكمات الجزائية بما يتضمنهُ من قواعد اجرائية ينبغي مراعاتها بغية الوصول الى الحقيقة وحماية المجتمع والفرد في ان واحد والحفاظ على كيان الدولة ، ومن خلال بحثنا المتواضع سندرج الاستنتاجات التي تم التوصل اليها وبعض من التوصيات.

أولاً:الاستنتاجات: من بين ابرز الامور التي استنتجت من هذا البحث هي:

١. ان الاستجواب اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائى وهو من الاجراءات المهمة التي تهدف فيالنهاية الى جمع الادلة لأدانة المتهم او لأثبات برائته من خلال تعريف المتهم بالتهمة المسندة اليه ومناقشته لها لتقديم ما لديه من ادلة للدفاع عن نفسه وذلك انكاراً للتهمة الموجه اليه اواعترافاَ على نفسه بانه قام بارتكاب الجريمة فهو ذو طبيعة مزدوجة وذلك من حيث انه اجراء اتهام و دفاع في وقت واحد .

ومن خلال الاستجواب يتم التثبت من شخصية المتهم والاثباتات الخاصة به من حيث الاسم والسن ومهنته ومحل اقامته واوصافه ومكان ولادته ووضعه الاجتماعي وسوابقه القضائية ومكان وقوع الجريمة .

٢. أن الاستجواب اجراء يحقق مصلحة طرفي الدعوى العامة ممثلة بالجهة الرسمية التي تقوم بالتحقيق غايتها الوصول الى الحقيقة ومصلحة الطرف الثاني (المتهم) في منحه الفرصة لنفي التهمة عنه ولبيان دوافعه.

٣. للاستجواب شكلية معينة ينبغي اتباعها يأتي في مقدمتها التدوين لضمان عدم التحريف والتزوير في ما ورد بالاستجواب فضلاً عن التوقيع عليه.

٤. هناك عدة شروط لصحة الاعتراف منها :

_وقوعه امام الجهة التي لها صلاحيات الاجراءات الجنائيةوهي قاضي التحقيق اوالمحكمة. وان أغلب القوانين تحصر إجراء الاستجواب بالقضاء ولكن الواقع العملي يشير الى أن اعضاء الضبط القضائي هم من يقومون بهذا الدور.

_ ان يكون المتهم المعترف وقت ارتكاب الجريمة قد اكمل سن تحمل المسؤولية الجزائية وفي كامل قواه العقلية اثناء استجوابه اي غير فاقد الارادة و الادراك او ناقصها

_ان يعترف المتهم بمحض ارادته وحريته دون ضغط اكراه اواستعمال وسائل غيرمشروعة ضده.

٥. من خلال استعراضنا لضمانات الاستجواب،اتضح ان هناك جملة ضمانات اجرائية التعلقة بالاستجواب مثل الضمانات التي تتعلق بالجهات المخولة بالاستجواب وضمانات تتعلق بالمدة .

الى جانب استعراضنا للضمانات المقررة للمتهم عند استجوابه والتي يجب إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه واثبات دفاعه وحق المتهم الاستعانة بمحامي أثناء التحقيق وحقه في الطعن بقرار قاضي التحقيق حيث منع القانون اجبار المتهم على الكلام اذا اتخذ موقف الصمت ولا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية لان تحليف اليمين يعد من وسائل الضغط الاخلاقى التي يتعرض لها المتهم.

كما لايجوز استعمال اية وسيلة تؤدى الى الضغط على ارادته واجباره على الاعتراف.

اما الجوانب الفنية في الاستجواب والتي تتمثل في الالمام والسيطرة الشاملة على وقائع الجريمة و جزئياتها و التعرف على شخصية المستجوب من النواحي المختلفة والاسراع فى استجواب المتهم لانه يعد وسيلة مهمة لتحقيق العدالة.

٦.اتضح من خلال البحث أنه يترتب على عدم مراعاة الضمانات بطلان الاجراءات التي تمت بخلافها.

٧. ان التحقق من شخصية المتهم واجب قانوني وهو امر ضروري لأنه من شأنه ان يطلع القائم بالتحقيق على حقيقة الشخص الموجه اليه التهمة كما ان تحديد عمرالمتهم امر ضروري لتحديد المسؤولية الجزائية وفي تخفيف العقوبة على المتهم حيث لايحكم بالاعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد اتم الثامنة عشرة من العمرولم يتم العشرين من عمره .

ثانياً:التوصيات

١.فيما يتعلق بالسلطات التي تمارس الاستجواب ينبغي ان تحصر فعلا بالقضاة وان لا يمارسها عضو الضبط القضائي الا في حالات معينة .

٢. ضرورة ان ينظم المشرع مسألة ألاثر المترتب على عدم مراعاة الضمانات التي يستوجب مراعاتها من قبل القائم بالاستجواب .

٣.ادخال المحققين في دورات تدريبية وتكون بأشراف اساتذة من المعهد القضائي.

٤.أهمية دمج الخبرة العملية مع مؤهل الشهادة لمن يجري الاستجواب.

٥.عدم تعيين شخص لمهمة التحقيق وبالخصوص اجراء الاستجواب الا بعد اجتيازه جملة دورات من ضمنها دورات في علم النفس .

٦.تفعيل دور الاشراف القضائي بشأن أعمال التحقيق ومدة مراعاة ضمانات المتهم سواء من ناحية المدة وعدم استخدام وسائل الاكراه اثناء الاستجواب

الهوامش

١ - ¯كتاب الموسوعة الجنائية المقارنة–المجموعة الوطنية للتقنية متوفر على الموقع الاتي:
http://www.al–eman.com

٢– جمال الدين محمد بن الكرم الأنصاري،المعروف بأبي منظور، كتاب لسان العرب، دار المعرفة للتأليف والترجمة، بيروت، بدون تاريخ، بدون صفحة.

٣– أحمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي–القسم العملي، ص٢٨٨،أشير إليه قبل عبد المجيد عبد الهادي السعدون، استجواب المتهم (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون–جامعة بغداد، ١٩٩٢،ص.٣٥

٤– محمد علي سالم عباد، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ٢ مكتبة التربية ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ١١٥.

٥– قرار نقض مصري،صادر في ١٩٧٩/٢/١٣،السنة القضائية (٤٨)، اورده عبد الوهاب العشماوي،إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجاري،طبعة (١٠)،١٩٨٥.

٦ – تنص المادة (٥١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على انه (يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق).

٧– المادة (٥١/ف و) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تنص على انه (لايمارس المحقق أعمال وظيفته لأول مرة إلا بعد اجتيازه دورة خاصة في المعهد القضائي لاتقل مدتها عن ثلاثة أشهر إذا كان حاصلاُ على شهادة في القانون معترف بها ولاتقل عن سنة تقويمية كاملة إذا كان حاصلاً على شهادة دبلوم في الإدارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية وحلفه إمام رئيس محكمة الاستئناف اليمين الآتية "اقسم بالله ان أؤدي أعمال وظيفتي بالعدل وأطبق القوانين بأمانة".

٨– المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات العراقي على انه(على حاكم التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه ، ويدون اقواله بشأنها مع بيان ادلة لنفيها وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازما لاستجلاء الحقيقة)

٩ – تنص المادة (٤٣) من قانون اصول المحاكمات (بان عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (٣٩) اذا اخبر عن جريمة مشهوده او اتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتحل فورا إلى محل الحادثة ويّدون افادة المجني عليه ويسال المتهم عن التهمة المسندة إليه شفويا ويضبط الاسلحة وكل مايظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثارها= المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل مايفيد

في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضراً او من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك.

١٠ – صالح عبد الزهرة الحبسون، الموسوعة القضائية، ج١، دار الرائد العربي، بيروت، بلاسنة طبع، ص٥١٩.

١١ – طارق محمد الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الاجراءات الجنائية–دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٥، ص.٢٠٩

١٢– المستشار خليل عدلي، استجواب المتهم قضاء وقضاء، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٤، ص٢٥ متوافر على الموقع الاتي:www.stortimes.com

١٣ – محمد الجبور، استعانة المتهم بمحامي–دراسة مقارنة، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مجلد رقم (٩)،٢٠٠٢،ص٤١ ومابعدها.

١٤ – محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص.٣٩

١٥ – مامون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام النقض، الجزء الاول، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص.٤٣١

١٦ – عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد للاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٧٩.

١٧– المصدر نفسه، ص٥٨٠.

١٨ – (نقض ١٧مايو/١٩٦٠) مجموعة أحكام النقض/س١١/٤٦٧ رقم٩٠/طعن ١٧٤٣ لسنة ١٩٩٠ ٢ق).

١٩– تنص المادة ١٩/ رابعاً من دستور جمهورية العراق على انه (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة) .

٢٠– (ورد في حديث صفوان بن اميه انه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت راسه،فنام فأتاه لص فاستلهُ من تحت رأسه، فأتى به إلى النبي محمد (ص) ، "إنَّ هذا سرق ردائي)، فقال النبي (ص) له (أسرقت رداء هذا وأشار إلى صفوان) قال:– نعم فقال النبي محمد (ص) "اذهب به فأقطعا يده).

٢١ – تنص المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات العراقي على مايلي(على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره....).

٢٢– حسن بشيت خوين،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي(دراسة مقارنة)اطروحة دكتوراة قدمت لكلية القانون –جامعة بغداد،١٩٨٣،ص.١٨٧

٢٣- نص المادة ٢١٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٢٤- احمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص.٣٦٣

٢٥- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني.القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٣، ص٢١٥.

٢٦-د.توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الاول،طبعة ثانية، مطبعة دار الكتب العربي،١٩٥٤، ص٤٤٠.

٢٧- احمد الشافعي،البطلان في قانون الاجراءات الجزائية -دراسة مقارنة، دار هومة،٢٠٠٥،ص٥٢.

٢٨- د.رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط٥، ١٩٦٤،ص.٣٣١

٢٩- انظر كل من :مدحت محمد الحسيني،البطلان في المواد الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية،١٩٩٣،ص٣٦.، (احمد فتحي سرور/الشرعية والإجراءات الجنائية ص٢٤٢/دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٧٧/حسين جميل/حقوق الدفاع للمتهم/مجلة القضاء/عددان الأول والثاني/.١٩٧٩

٣٠- احمد الشافعي ، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية ، ص ٢٧٣

٣١- علي السماك، القضاء الجنائي العراقي، ج١، مطبعة الجاحظ، ١٩٩٠، ص٤١٩.

٣٢- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم - دراسة مقارنة، المطبعة العالمية، القاهرة ، ١٩٦٩، ص٨.

٣٣ - مجيد حميد السماك، حجج الاقرار في الاحكام القضائية، رسالة ماجستير، بغداد، ١٩٧٠، ص٦٨.

٣٤- القرار المرقم ٧٢ / جنايات / ٧٦في ١٩٧٦/٤/١٢

٣٥- القرار المرقم ١١٥ /موسعة ثانية / ٩٠ في ١٩٩٠/٩/١٦ المختار من قضاء محكمة التمييز الجزء الثاني /١٩٩٧

٣٦- علي السماك ، المصدر السابق ، ص .٤٦٢

٣٧- القرار المرقم ١١١ / موسعة ثانية / ٩٢ في ١٩٩٢/٨/٣١ المختار من قضاء محكمة التمييز ، ج١ ، ١٩٩٦.

٣٨- القرار المرقم ٩٩ / هيئة عامة / ٩٢ في ١٩٩٢/١٠/٣١ المختار من قضاء محكمة التمييز الجنائي ، ج١ ، ١٩٩٦.

٣٩- قرار محكمة التمييز المرقم ٥٤٥٨ / جزاء اولى / ٩٨ في ١٩٩٨/١٢/٢٤ ، غير منشور.

٤٠ - القرار المرقم ٣٢١٢ ، جزاء اولى /٩٨ في ١٩٩٨/١٠/١٤ غير منشور.

٤١- القرار التمييزي ٥١٤ / ٧٦ في ١٩٧٦./٥/١٥

٤٢- القرار التمييزي المرقم ٥١٥ / تميزية / ٧٦ في ١٩٧٦/٥/١٥ منشور في القضاء الجنائي العراقي / علي السماك / ج١ ، ص ٦٤٦.

٤٣- علي السماك ، المصدر السابق ، ص٤٣٣

٤٤- القرار المرقم ١٠٥ / موسعة ثانية / ٩٠ في ١٩٩٠/٨/١٥ مجلة القضاء العدد الاول والثاني ١٩٩١ السنة ٤٦.

٤٥- القرار المرقم ٥٩١٩ / جزاء اولى /٩٨ في ١٩٩٩/١/١٦.

٤٦ - علي السماك ، المصدر السابق ،٣٥٧.

٤٧- علي السماك ، المصدر السابق ، ص ٣٥٩.

٤٨- رقم القرار ٣٣٢ / جزاء متفرقة /٨٨/٨٧ في ١٩٨٧/٨/١٨ ، منشور في القضاء الجنائي العراقي لعلي السماك ، الجزء الاول.

٤٩- القرار المرقم ١٧٣ / جزاء ثانية / ٨٨/٨٧ في ١٩٨٧/٩/١٩ ، منشور في القضاء الجنائي العراقي لعلي السماك ، الجزء الاول.

٥٠- محمد سامي النبراوي ، المصدر السابق ، ص٢١٦.

٥١- علي السماك ، المصدر السابق ، ص ٢٠٨.

٥٢- محمد سامي النبراوي ، المصدر السابق ، ص ٢١٧.

المصادر

الدساتير والقوانين:

١–دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

٢– قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣– قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩.

المؤلفات والرسائل:

١– ابراهيم المشاهدي، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز(القسم الجنائي) بغداد .١٩٩٠

٢– احمد الشافعي،البطلان في قانون الاجراءات الجزائية –دراسة مقارنة، دار هومة،.٢٠٠٠

٣– احمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

٤– توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الاول،طبعة ثانية، مطبعة دار الكتب العربي،١٩٥٤.

٥– جمال الدين محمد بن الكرم الأنصاري،المعروف بأبي منظور، كتاب لسان العرب، دار المعرفة للتأليف والترجمة، بيروت، بدون تاريخ، بدون صفحة.

٦– حسن بشيت خوين،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي(دراسة مقارنة)اطروحة دكتوراة قدمت لكلية القانون –جامعة بغداد،.١٩٩٨

٧– خليل عدلي، استجواب المتهم قضاء وقضاء، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٤، متوافر على الموقع الاتي:www.stortimes.com

٨– رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني.القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٣.

٩– رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط٥، .١٩٦٤

١٠– سامي صادق الملة، اعتراف المتهم – دراسة مقارنة، المطبعة العالمية، القاهرة ، .١٩٦٩

١١– صالح عبد الزهرة الحبسون، الموسوعة القضائية، ج١، دار الرائد العربي، بيروت، بلاسنة طبع.

١٢– طارق محمد الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الاجراءات الجنائية–دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة جامعة المنصورة، مصر، .٢٠٠٥

١٣– عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد للاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٤- علي السماك، القضاء الجنائي العراقي، ج١، مطبعة الجاحظ، ١٩٩٠.
١٥- عبد المجيد عبد الهادي السعدون، استجواب المتهم (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون-جامعة بغداد، ١٩٩٢.
١٦- مامون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام النقض، الجزء الاول، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٧- مجيد حميد السماكية، حجج الاقرار في الاحكام القضائية، رسالة ماجستير، بغداد، ١٩٧٠.
١٨- محمد الجبور، استعانة المتهم بمحامي-دراسة مقارنة، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مجلد رقم (٩)،٢٠٠٢.
١٩- محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
٢٠- كتاب الموسوعة الجنائية المقارنة-المجموعة الوطنية للتقنية متوفر على الموقع الاتي:http://www.al-eman.com.

Abstract

we spoke in this search for interrogation to the threat of action is important in criminal proceedings, and Pena parties questioning the existing interrogation and what are the conditions that must be met, as well as, inter alia, be taken into account, as the second party in the interrogation is accused and defendant intended and what is presumably to a person accused of, then dealt with interrogation of those guarantees, safeguards the right of the accused to remain silent, the right to a lawyer, no swearing in the right, and not to exercise any pressure whether material or corporal during questioning and finally Turning to the impact of the infringement procedures imposed by the legislator audrg the judicial practice in questioning Pena then may the recommendations clause contribute to judicial service to access to justice.